

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13/Rev.2

13 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

النص المتداول للفقرة ٤ من المادة ٩١

٤- في حالة التقدم بطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، ويشمل ذلك تحديداً مقابلة شخص أو جمع الأدلة منه على أساس طوعي، بما في هذا القيام بذلك بدون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، ومعاينة موقع عام أو مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام، إذا اقتضت الظروف، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة فيإقليم دولة على النحو التالي:

(أ) إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب هي دولة يدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها وكان هناك قرار بقبول الدعوى وفقاً للمادتين [١٦ أو ١٧]، يجوز للمدعي العام أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء ما يراه مناسباً من مشاورات مع الدولة الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد التشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب ورها بأي شروط أو شواغل معقولة تشيرها تلك الدولة. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب في حالة تحديدها لمشاكل في تنفيذ طلب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية، بالتشاور، دون تأخير، مع المحكمة لحل المسألة.

- - - - -

(A) GE.98-72025
ROM.98-3285